بها مستخفيا واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية على ميل
من المدينة وصلاتها افضل الصلوات **انما تتعين** اى تجب عينا **على كل** مسلم كما علم
من كلامه اول كتاب الصلاة **مكلف** اى بالغ عاقل ومثله كما علم من كلامه ثم
متعد بمزيل عقله فتلزمه كغيرها نيقضيها ظهرا وان كان غير مكلف وذكرا وان
لم يختصا بها توطية لقوله **حر ذكر مقيم** بمحلها او يسمع منه النداء **بلا مرض ونحوه**
وان كان اجير عين مالم يخش فساد العمل بغيبته كما هو ظاهر وذلك للخبر الصحيح
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض
فلا جمعة على غير مكلف ومن الحق به ولا على من فيه رق وان قل كما ياتي وامراة
وخنثى ومسافر ومريض للخبر لكن يجب امر الصبي بها كبقية الصلوات كما مر
ويسن لسيد قن ان ياذن له في حضورها ولعجوز في بذلتها حيث لا فتنة ان تحضرها
كما علم مما مر اول صلاة الجماعة وكذا مريض اطاقه رضا بطله ان يلحقه بالحضور
مشقة كمشقة المشي في المطر والوحل وان نازع فيه الاذرعي ونازع ايضا في
قوله ونحوه وقال لم افهم لها فائدة واجاب غيره بان المراد به الاعذار المرخصة
في ترك الجماعة ورد بانه ذكرها عقبها ويرد بان هنا تصريح ببعض ما خرج بالضابط
كقوله ومكاتب الخ وحاصله انه ذكر الضابط مستوفى ذاكرا فيه المرض لانه
منصوص عليه في الخبر وما قيس به من بقية الاعذار مشيرا الى القياس بقوله
ونحوه ثم بين بعض ما خرج به لاهميته ومنه ما خرج بذلك النحو المبهم بما شمل
المقيس كالمقيس عليه وهو قوله **ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة**
مما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل واستشكله جمع بان من ذلك الجوع وبعد ترك
الجمعة به وبانه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة او فرض كفاية قال السبكي
لكن مستندهم قول ابن عباس رضي الله عنهما الجمعة كالجماعة ويجاب بما اشرت
اليه انفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة بل هو بالنص ان من اعذارها المرض
فالحقوا به ما هو في معناه مما مشقته كمشقته او اشد وهو ساير اعذار الجماعة

فاتضح ما قالوه وبان كلام ابن عباس مقو لما سلكوه لا انه الدليل لما ذكروه ومن
العذر هنا ما لو تعين الماء لطهر محل النجو ولم يجد ما الا بحضرة من يحرم نظره لعورته
ولا يغض بصره عنها لان في تكليفه الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة
كثير من الاعذار وهل من الاعذار هنا حلف غيره عليه ان لا يصليها لخشية عليه
محذورا لو خرج اليها لكن المحلوف عليه لم يحنثه وذلك لان في تحنيثه مشقة
عليه لا تطاق ما الظهر لمن لم يتعد بحلفه فابراره كانيس مريض بل اولى وايضا
فالضابط السابق يشمل هذا اذ مشقة تحنيثه اشد من مشقة نحو المشي في الوحل
كما هو ظاهر وليس ذلك عذرا لان مبادرته بالحلف في هذا قد ينسب فيها الى تهور
فلا يراعى كل محتمل ولعل الاول اقرب ان عذر في ظنه الباعث له على الحلف لشهادة
قرينة به **ولا على مكاتب** لانه عبد ما بقي عليه درهم وقيل تجب عليه **وكذا من بعضه**
رقيق لا جمعة عليه ولو في نوبته **على الصحيح** لعدم استقلاله وعطفهما مع عدم
وجوب الجماعة عليهما ايضا ليشير الخلاف في المبعض وكذا المكاتب كما مر وان
كان المتن مصرحا بانه لا خلاف فيه **ومن صحت ظهره** ممن لا جمعة عليه **صحت جمعته**
اجماعا قيل تعبير اصله باجزائه اصوب لاشعاره بسقوط القضا بخلاف الصحة
انتهى وهو ممنوع بل هما سوا كما هو مقرر في الاصول **وله** اى من لم تلزمه **ان ينصرف**
قيل تعبيره به لا يستلزم الترك انتهى وليس في محله لان الكلام في المعذور الذي
لا تلزمه وهو صريح في ان له الترك من اصله فتخيل عدم ذلك الاستلزام عجيب وحاصل
كلامه ان جواز الترك من اصله للمعذور لا تفصيل فيه وانما التفصيل في الانصراف
بعد الحضور **من الجامع** يعني من محل اقامتها واثر الجامع لان الاغلب اقامتها
فيه قبل الاحرام بها لا بعده لان نقصه المانع لا يرتفع بحضوره **الا المريض ونحوه**
ممن عذره مرخص في ترك الجماعة ولو اكره كما شمل ذلك وتضرر الحاضرين به بحمل
او يسهل زواله بتوقي ريحه **فيحرم انصرافه ان دخل الوقت** لزوال المشقة بحضوره
الا ان يزيد ضرره بانتظاره لفعلها فيجوز انصرافه ما لم تقم الا اذا تفاحش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)